

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والأرجح بالثمن والطن أن المصنف لم يفعل إلا والأرجح بالثمن والطن أن المصنف لم يفعل إلا هكذا وإنما وقع تقديم وتأخير من الكاتب وقد أشار المصنف لشروط وجوب بذل الماء لزرع الجار الأربعة أولها قوله فضل فإن لم يفضل عن زرع ربه شيء لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع ربه وهلاك جميع زرع الجار ارتكبا لأخف الضررين مع غرم قيمة بعض الزرع الذي يتلف لرب الماء على من يأخذه ثانيها قوله خيف أي ظن فإن لم يظن هلاكه عادة بل شك فقط لم يجب ثالثها مفاد قوله بهدم بئر أنه زرع على ماء فلو زرع على غير ماء لم يجب على جاره البذل لمخاطرته وتعرضه للهلاك رابعها قوله وأخذ يصلح فإن لم يأخذ في الإصلاح لم يجب على الجار بذل فضل مائة تنبيه المراد بالجار من يمكنه سقي زرعه من ماء بئر الجار وإن لم يكن ملاصقا له كما ذكره الشاذلي قوله بأن زرع أي أو لم يظن هلاك زرع الجار بل شك فيه قوله ثم شبه في مطلق الجبر أي في الجبر المطلق الذي لم يقيد بالقيود السابقة قوله كفضل بئر ماشية أي كبذله فضل بئر ماشية وحاصله أن من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشية أو لشرب وفضل عن حاجته فضلة وطلبها شخص فإنه يجبر على بذل تلك الفضلة لمن طلبها وليس له أن يمنعها ممن طلبها ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا مضطرا ولا صاحب زرع ويأخذه الطالب له بلا ثمن ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا إذا لم يبين الملكية حين حفرها وإلا كان له منع الناس عنها فالتشبيه في الجبر فقط وإنما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي أن الجبر إنما هو للمضطر ولذي الزرع الذي انهدمت بئرته مع أنه عام قوله بصحراء أي وأما بئر الرجل الذي في حائطه بحيث يتضرر بالدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله بن عن ابن رشد سابقا قوله لأنه إحياء حينئذ أي وحينئذ فهو من أفراد قوله كماء يملكه قوله وإذا اجتمع على ماء بئر الماشية مستحقون أي والحال أن الماء الذي فيها يكفيهم قوله بدء وجوبا بعد ري ربه أشار الشارح إلى أن هذه بداءة إضافية إذ من المعلوم أن رب البئر هو المقدم أولا ثم المسافر وقد يقال إن الكلام في الفضل حينئذ فلا داعي لذلك فتأمل قوله وله عارية آلة أي وحق له عارية آلة وأن اللام بمعنى على وعارية بمعنى إعارة وضمير له لرب الماء أو الحاضر أي وعليه أن يعير للمسافر الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج إليه قوله وهذا ما لم تجعل الآلة للإجارة الخ هذا القيد لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه لأن شأن الآلة أن لا تتخذ الكراء إلا بن قوله ثم مواشي الناس أي المسافرين والحاضرين هذا ظاهره وهذا يفيد أن مواشي المسافرين مؤخرة عن دوابه وما تقدم في تعليل تقديمه من

احتياجه لسرعة السير يخالف ذلك إذ تقديم دوابه وتأخير مواشيه يوجب انتظاره فالوجه استواء دوابه مع مواشيه ففي الكلام تساهل ولعله لم يصح بمواشي المسافرين نظرا إلى أن الغالب أن المسافرين لا مواشي معه وهذا لا ينافي أنها إذا كانت معه فإنها تكون مع دوابه وحينئذ فقوله ثم مواشي الناس يعني الحاضرين وإذا علمت هذا تعلم أن ما وقع في كلام بعضهم كالأقفهسي من التصريح بتأخير مواشي المسافرين عن دوابه وأنها بعد مواشي أهل الماء التالية في المرتبة لدواب المسافرين فيه نظر قاله الشيخ أحمد الزرقاني قوله بجميع الري متعلق ببدرء كذا قيل وفيه أنه يلزم عليه تعلق حر في جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع صناعة فالأولى جعله بدل اشتمال من قوله بمسافر كما قال ابن غازي وإفادته أن الأول غير مقصود لا تضره لأنه ليس المراد تعلق التبدئة بالمسافر من حيث ذاته بل من حيث ريه بالماء فالمبدل منه غير مقصود هنا وإنما هو توطئه للبدل قوله بكسر الراء وفتحها أي مصدر روي بالكسر قوله وإلا فبنفس المجهود هذا مرتبط بمقدر كما أشار له الشارح بقوله هذا إذا كان في الماء كفاية للجميع ولا جهد أي وألا يكن في ماء بئر الماشية